

**تحرك عاجل****ينبغي الإفراج عن صحفيين مهددين بخطر الإعدام**

في 29 مايو/أيار، سوف تُعقد جلسة الاستئناف لأربعة صحفيين يمنيين حُكم عليهم بالإعدام، وهم أكرم الوليدي وعبد الخالق عمران وحارث حميد وتوفيق المنصوري، وذلك أمام المحكمة الجزائية الاستئنافية المتخصصة، التي تخضع لإدارة الحوثيين، في العاصمة اليمنية صنعاء. وقد قبض على هؤلاء الصحفيين في عام 2015، ومنذ ذلك الحين اعتقلتهم سلطات الأمر الواقع الحوثية واحتجزتهم بدون تهمة أو محاكمة لما يزيد عن ثلاث سنوات، تعرضوا خلالها لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي خلال فترات متقطعة، والضرب، والحرمان من تلقي الرعاية الطبية. وتطالب منظمة العفو الدولية سلطات الأمر الواقع الحوثية بإلغاء أحكام الإعدام، التي صدرت إثر محاكمات فادحة الجور، والإفراج فوراً عن الصحفيين الأربعة.

**بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.**

المتحدث باسم جماعة أنصار الله

محمد عبد السلام

البريد الإلكتروني: [mdabdalsalam@gmail.com](mailto:mdabdalsalam@gmail.com)

تويتر: @abdusalamsalah

السيد محمد عبد السلام

تحية طيبة وبعد

سُتُعقد جلسة الاستئناف في قضية الصحفيين الأربعة، أكرم الوليدي وعبد الخالق عمران وحارث حميد وتوفيق المنصوري، يوم 29 مايو/أيار أمام المحكمة الجزائية الاستئنافية المتخصصة في العاصمة اليمنية صنعاء. وكانت المحكمة الجزائية المتخصصة قد حكمت على هؤلاء الصحفيين بالإعدام، في إبريل/نيسان 2020 إثر محاكمة بالغة الجور، ومنذ ذلك الحين، يقوم المتهمون باستئناف الحكم.

وكانت قوات الأمر الواقع الحوثية، قد داهمت فندق قصر الأحلام في صنعاء، يوم 9 يونيو/حزيران 2015، وقبضت على الصحفيين الأربعة، حيث احتُجزوا بدون تهمة حتى ديسمبر/كانون الأول 2018، عندما وُجّهت

لهم سلسلة تهم، من بينها "التجسس لصالح المملكة العربية السعودية"، وهي تهمة يُعاقب عليها بالإعدام، وإنشاء عدة مواقع إلكترونية على الإنترنت وصفحات على وسائل التواصل الاجتماعي"، ونشر شائعات وأخبار كاذبة وبيانات لدعم المملكة العربية السعودية وحلفائها المعاديين لجمهورية اليمن". وفي 11 إبريل/نيسان 2020، قضت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء بإعدام الصحفيين الأربعة بعد محاكمة فادحة الجور، مُنع خلالها محاموهم من حضور جميع جلسات المحكمة تقريباً، ولم يُبلغ المحامون ولا أهالي المتهمين بحكم الإعدام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2020، نُقل الصحفيون الأربعة إلى سجن بيت التبادل، في معسكر الأمن المركزي في صنعاء، متوقعين الإفراج عنهم في إطار صفقة لتبادل الأسرى. وبالرغم من صدور أمر من النائب العام، بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2020، بالإفراج عنهم، فقد ظلوا رهن الاحتجاز واستمر حرمانهم من تلقي زيارة عائلاتهم ومحاميهم. وذكرت عائلة توفيق المنصوري أن السلطات منعتها من إحضار أي أدوية له، بالرغم من المخاوف الصحية الملحة، كما حُرّم منذ عام 2020 من النقل إلى المستشفى لتلقي العلاج. وبموجب القانون الدولي، يُعتبر حرمان المرضى بأمراض جسيمة من العلاج الطبي عملاً من أعمال القسوة يرقى إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وبناءً على ذلك، نهيب بسلطات الأمر الواقع الحوثية أن تلغي أحكام الإعدام الصادرة ضد أكرم الوليدي وعبد الخالق عمران وحارث حميد وتوفيق المنصوري، وأن تأمر بالإفراج عنهم فوراً ودون قيد أو شرط. وإلى أن يُفرج عنهم، يجب على السلطات أن تكفل توفير الرعاية الطبية على وجه السرعة للصحفيين الأربعة والسماح لهم بالتواصل مع عائلاتهم ومحاميهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

## معلومات إضافية

قُبض على الصحفيين الأربعة، أكرم الوليدي وعبد الخالق عمران وحارث حميد وتوفيق المنصوري، ضمن مجموعة من 10 صحفيين في عام 2015، عندما داهمت قوات الحوثيين فندق قصر الأحلام في صنعاء، يوم 9 يونيو/حزيران 2015، وقبضت على الصحفيين الأربعة ضمن مجموعة من تسعة، مع كل من هشام طرموم، وحسن عناب، وهيثم الشهاب، وهشام اليوسفي، وعصام بالغيث. أما الصحفي العاشر صلاح القادري فقُبض عليه من منزله، يوم 28 أغسطس/آب 2015، وفقاً لرواية شاهد عيان. وقد أُفرج عن الصحفيين الستة الآخرين منذ ذلك الحين.

وتعرض الصحفيون الأربعة أثناء احتجازهم لأشكال شتى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى

انتهاكات لحقهم في محاكمة عادلة. فمنذ عام 2015، احتُجزوا تعسفياً لأكثر من ثلاث سنوات بدون تهمة أو محاكمة، وتعرضوا للاختفاء القسري، وللاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي خلال فترات متقطعة، وللضرب والحرمان من زيارات أهاليهم ومحاميهم. وبالرغم من معاناة الصحفيين من أمراض خطيرة، فما زالوا يُحرمون من تلقي العلاج الطبي. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فما زالوا يتعرضون للضرب الشديد ولغيره من ضروب المعاملة القاسية، فضلاً عن الحرمان من العلاج الطبي بالرغم من المخاوف العاجلة المتعلقة بالحالة الصحية.

وارتكبت جميع أطراف النزاع في اليمن، بما في ذلك قوات الحوثيين والحكومة اليمنية وقوات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية والقوات اليمنية المدعومة من الإمارات العربية المتحدة، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والمضايقات، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والمحاكمات الجائرة.

وفي المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، تعرض صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد من الديانة البهائية لممارسات [الاعتقال والاحتجاز التعسفيين](#)، بالإضافة إلى [الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري](#). وفي مايو/أيار 2021، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان: [اليمن: أطلق سراحهم وتعرضوا للنفي: التعذيب والمحاكمات الجائرة والنفي القسري لليمنيين في ظل حكم الحوثيين](#)، يتقصى انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الحوثيين، ويوثق تجارب حية لمدنيين أُطلق سراحهم في إطار صفقات سياسية في عام 2020. ويتعرض المحتجزون في سجون الحوثيين لظروف وحشية وغير إنسانية داخل هذه السجون، ويعانون من الاكتظاظ الشديد وعدم كفاية الطعام ومياه الشرب النظيفة، فضلاً عن سوء مرافق الصرف الصحي.

وذكرت [منظمة مراسلون بلا حدود](#) أن 14 صحفياً محتجزون حالياً في اليمن بسبب عملهم الصحفي، وأن اثنين من الصحفيين قُتلا في عام 2022.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو خصائص الجاني أو الطريقة التي تستخدمها الدولة لإعدام السجين. فعقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للحق في الحياة، وهي أقصى أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

لغة المخاطبة المفضّلة: اللغة العربية أو الإنجليزية

ويمكن أيضاً استخدام لغة بلدكم.

التحرك العاجل السادس: 27/16 رقم الوثيقة: MDE 31/5654/2022 اليمن التاريخ: 27 مايو/أيار 2022

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 22 يوليو/تموز 2022  
ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدكم في حالة إرسال مناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المفضّلة: أكرم الوليدي، وعبد الخالق عمران، وحاترث حميد، وتوفيق المنصوري (صيغ  
المذكر).

رابط التحرك العاجل السابق: [/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/2139/2020/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/2139/2020/ar)